وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا
خارجا عن تلك الستة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي لمخارج
ثلثة وهي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
الستة فبقي اثنان اذا انضما الى الستة صار المجموع سبعة اربعة منها اي
من تلك السبعة لا يعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الا
ربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة
انما يكون من الاثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب
وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان
لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما
ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما
ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
واخ لاب وام او ربع وثلث الباقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في
الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من
مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة
فانها تعول الى العشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة
فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع

نصفان

نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها
الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب
وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام
وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث
وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها
الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ
قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسئل الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا
ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف ~~فيقولون النصف~~
فيقول ما اعطاني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره
وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل وورع واراد به عمر رضه
واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول
بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها
الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة
واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1